

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/١٨
بإصدار لائحة بلدية ظفار

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٤/٨٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥٣ باضافة اختصاصات الى والي ظفار .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : يعمل باحكام لائحة بلدية ظفار المرافقة .

مسادة (٢) : تلغى جميع الأحكام المخالفة للائحة المذكورة .

مسادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : أول فبراير سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
المصدر في ١٥/٣/١٩٨٦ م

لائحة بلدية ظفار

الباب الأول الفصل الأول تعريفات

مادة ١ : في هذه اللائحة ومالم يقتضي سياق النص معنى آخر، يكون للألفاظ الآتية المعنى المبين أمام كل منها :

الوزير : وزير الدولة ووالي ظفار

البلدية : بلدية ظفار

لجنة البلدية : الأعضاء الذين يعينهم الوزير لمباشرة صلاحيات البلدية

رئيس : رئيس البلدية

عضو : عضو لجنة البلدية

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبلدية ظفار كما تحددها

المادة (٣) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني أحكام عامة

مادة ٢ : البلدية جهاز حكومي مكلف بالقيام بالصالح والخدمات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه اللائحة وأي صلاحيات أخرى تحدد لها قانوناً .

مادة ٣ : تضم البلدية المنطقة الجنوبية بأسراها . ويجوز للوزير وقراره إنشاء فروع للبلدية في جهات متفرقة من المنطقة الجنوبية اذا استدعى الأمر ذلك .

مادة ٤ : تباشر لجنة بلدية ظفار صلاحياتها عن طريق توصيات أو مشروعات أوامر محلية تتقدم بها الى الوزير لاصدار قرارات بها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٥ : يجوز للوزير ان يقرر بموجب اوامر محلية التي يصدرها عقوبات عما يرتكب من مخالفات لأي منها يكون التتحقق فيها وابتهاها حسب الطرق الادارية والقضائية المتعينة على الا تزيد العقوبة على غرامة أقصاها مائة ريال عماني عن المخالفة الأولى والثانية وثلاثمائة ريال عماني أو السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر عن المخالفة الثالثة وأي مخالفة لاحقة أو العقوبتين معاً . كما يجوز له ان يفرض في حالة المخالفات المستمرة غرامة أقصاها ٥٠ ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الا يزيد مجموعها على ألف ريال عماني او السجن لمدة أقصاها ستة أشهر او العقوبتين معاً .

مادة ٦ : للوزير :

١ - اقرار ما تنتهي اليه لجنة بلدية ظفار من توصيات او قرارات او تعديليها او الغائتها وذلك حسبما تتفقى به المصلحة العامة .

٢ - اصدار توجيهات للجنة بلدية ظفار فيما يراه ضرورياً للمصلحة سير العمل بالبلدية .

مادة ٧ : تتألف البلدية من : لجنة البلدية وجهاز تنفيذي .

الباب الثاني
الفصل الأول
(لجنة بلدية ظفار)

- مادة ٨ :** تشكل لجنة بلدية ظفار من رئيس وأربعة عشر عضوا يمثلون مكتب الوزير ودوائر الخدمات والمواطنين بالمناطق التابعة للبلدية .
- مادة ٩ :** يكون تعين أعضاء لجنة البلدية وأعفاوهم بقرار من الوزير .
- مادة ١٠ :** مدة العقوبة لللجنة البلدية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
- مادة ١١ :** اذا رغب أحد الأعضاء في الاستقالة من عضوية لجنة البلدية فعليه ان يقدم استقالته كتابة الى الرئيس مبينا بها أسبابها وعلى الرئيس مراجعة لجنة البلدية بشأنها ثم رفعها الى الوزير بنتيجة المراجعة .
- مادة ١٢ :** لا يجوز لاي عضو بالذات او بالواسطة ان يقدم بآى عمل او مقاولة او مناقصة او توريد لحساب البلدية ولا يجوز له ان يدخل معها في بيع او ايجار او مقاومة مالم يكن ذلك تطبيقا للقواعد القانونية المرعية وفي حالة المخالفة جوز لللجنة البلدية ان توصي بالغلبة ثلثي اعضائها باسقاط العضوية عن المخالف ويتم اسقاط العضوية بقرار من الوزير .
- مادة ١٣ :** للجنة البلدية وبنفس الاسلوب المشار اليه في المادة (١٢) ان توصي باسقاط العضوية عن اي عضو يختلف عن حضور ثلاث جلسات متواصلة من جلساتها أو جلسات اي لجنة يكون هو عضوا فيها متى كان ذلك التخلف دون عذر مقبول .
- مادة ١٤ :** تعقد لجنة البلدية جلسة عادلة على الأقل كل شهرين ولها في الحالات الطارئة أن تعقد جلسة خاصة بناء على طلب الوزير أو بدعوة من رئيسها .
- مادة ١٥ :** تجتمع لجنة البلدية في قاعة الاجتماعات المخصصة لها مبينا بلدية ظفار ولا يعتبر اجتماعها رسميا إلا اذا تم على هذا النحو . ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور أكثر من نصف اعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الثاني
الرؤساء

- مادة ١٦ :** يكون تعين الرئيس وأعفاوه بقرار من الوزير ويكون بحكم منصبه رئيسا للجنة البلدية .
- مادة ١٧ :** يختص الرئيس بما يلي :
- ١ - يرأس جلسات اللجنة ويدبرها .
 - ٢ - يرشح من ينوب عنه من أعضاء اللجنة في رئاسة جلساتها حال غيابه على أن يعتمد ذلك الترشيح من الوزير .
 - ٣ - يكون للنائب عند غياب الرئيس كافة صلاحياته المتعلقة بشئون اللجنة .
 - ٤ - الموافقة على جدول الاعمال قبل عرضه على الوزير لاعتماده والدعوة لاجتماعات اللجنة .

- ٤ - مراقبة وادارة أي لجنة من اللجان التي ترى لجنة البلدية تشكلها طبقا لاحكام المادة (١٨) فقرة (٢٧) من هذه اللائحة .
- ٥ - الاشراف العام على سير اعمال البلدية ، ومتتابعة تنفيذ توصيات لجنة البلدية بعد المصادقة عليها من الوزير والتأكد من سلامتها تطبيق القوانين وال اوامر المحلية الخاصة بالبلدية والقيام بكافة الاعمال والاجراءات التي تمكن لجنة البلدية من القيام باختصاصاتها وفق توجيهات الوزير .

الفصل الثالث اختصاصات لجنة بلدية ظفار

- مسادة ١٨ :** تختص لجنة البلدية بما ياتي :
- ١ - اتخاذ التدابير بصفة عامة للمحافظة على الصحة الوقائية وسلامة البيئة طبقا للخطة القومية التي يقررها مجلس حماية البيئة وموارد المياه وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والبيئة وموارد المياه .
 - ٢ - نظافة المدينة .
 - ٣ - تحسين وتجميل شوارع المدينة وميادينها العامة وتسوية روشها وتعبيدها بالتنسيق مع وزارات الخدمات المعنية وشرطة عمان السلطانية ، والعمل على تسمية الشوارع والميادين العامة أو ترقيمها وفقا لإجراءات والتعميلات المتتبعة في هذا الشأن .
 - ٤ - العمل على ردم المستنقعات والأراضي المنخفضة التابعة للبلدية والزام أصحاب الأماكن بتطبيق ذلك بالتعاون مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى المختلفة .
 - ٥ - العمل على تجهيز ونقل ودفن الموتى وتحديد أماكن المقابر والمحافظة على حرمتها بالتعاون مع الوزارات المختصة .
 - ٦ - اعداد وتفتيش المقاصب والاشراف عليها والفحص البيطري على الماشية التي يراد ذبحها لبيع لحومها للجمهور .
 - ٧ - تنظيف ومراقبة أسواق المأكولات (الخضر والفواكه والأسماك واللحوم) وتفتيش الأطعمة وال محلات التي تحضر فيها .
 - ٨ - مراقبة ومقاومة الغش في المأكولات والمواد الغذائية ومراقبة الأسعار المحددة وذلك بالتعاون مع أي جهة ذات اختصاص .
 - ٩ - انارة شوارع المدينة وطرقها وأسواقها وميادينها العامة بالتنسيق مع وزارة الكهرباء والمياه .
 - ١٠ - انشاء دورات المياه العامة .
 - ١١ - اعداد المتنزهات العامة والحدائق العامة وغرس الأشجار والمحافظة عليها .
 - ١٢ - تحديد اجرؤ سيارات الاجرة والنقل العام وتنظيم عملها .
 - ١٣ - تنظيم الأسواق .

- ١٤ - تنظيم المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة ومراقبة المحلات المقلاة للراحة .
- ١٥ - ترخيص الحرف المعاقة من السجل التجاري .
- ١٦ - مراقبة الموزعين والقابس والماكين بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة .
- ١٧ - التحرى عن الامراض المعدية والمصابين بها وابلاغ وزارة الصحة والاجهزة المختصة بذلك .
- ١٨ - اصدار تراخيص البناء للأبنية الجديدة أو لترميم أو تعديل الأبنية القائمة ومراقبة هدم المباني الآيلة إلى السقوط .
- ١٩ - انشاء المجاري وعمل التدابير الالزامية لتصريف المياه الامطار والفيضانات ، وتنظيم مراقبة تصريف المياه القدرة وفقاً للقواعد المقررة .
- ٢٠ - تنظيم واعداد مواقف السيارات والعربات وعلامات المرور ودورات الحركة بالتعاون مع الشرطة .
- ٢١ - اعداد مشروعات لواحة لتنظيم اعمال اللجنة واحتياصاتها المنصوص عليها في هذا الفصل .
- ٢٢ - اقتراح مشروعات الاوامر المحلية التي تحدد للمواطنين ما عليهم ان يؤدونه او يجتنبوه في حدود تلك الاختصاصات والصلاحيات ورفع تلك المشروعات الى الوزير لاصدار ما يرى لزومه منها .
- ٢٣ - تنظيم ممارسة الاعلان في إطار القوانين الخاصة بذلك .
- ٢٤ - الاشراف الصحي على مياه الشرب بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٥ - اقتراح فرض العوائد والرسوم المحلية المناسبة عن الخدمات التي تقدمها البلدية للمواطنين ورفعها للوزير لعرضها على الجهات المالية المختصة طبقاً لاحكام القانون المالي ولوائح التنفيذية .
- ٢٦ - اعداد مشروع الموازنة المطلوبة للبلدية ورفعه للوزير لمناقشتها مع الجهات المالية المختصة .
- ٢٧ - يجوز للجنة البلدية ان تشكل من بين اعضائها لجانا فرعية تختص كل منها بمراقبة اعمال احدى الادارات المشار إليها في المادة (٢١) من هذه الائحة وتقديم تقرير متابعة عنها للجنة البلدية .

الفصل الرابع (الجهاز التنفيذي) المدير التنفيذي

مادة ١٩ : يرأس المدير التنفيذي البلدية ويشرف على أعمالها ويقوم بوضع النظم الداخلية لسير العمل بجميع الادارات والأقسام وله في ذلك وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية :

- ١ - تعيين الموظفين والعمال وترقيتهم ومنحهم الملاوات ومجازاتهم وتصريف شئونهم الأخرى طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما يقره الوزير ويصادق عليه من توصيات لجنة البلدية .
 - ٢ - الأمر بالصرف في حدود الميزانية المدققة . وتقبيل الشيكات والأوراق المالية والاعلانات والقيام بكافة الاجراءات المالية وفق ما تحدده القوانين المالية وتوجيهات الرئيس .
 - ٣ - تفويض بعض صلاحياته الادارية ومهامه التي يجوز التفويف فيها لمساعديه لمباشرتها تحت اشرافه وعلى مسؤوليته .
 - ٤ - مراقبة الادارات والاقسام المختلفة للبلدية وهو المسئول عن حسن سير أعمالها .
 - ٥ - اعداد جدول أعمال لجنة البلدية وعرضه على الرئيس قبل رفعه للوزير للاعتماد .
 - ٦ - تنفيذ ما بصدره الوزير من قرارات بناء على توصيات لجنة البلدية .
 - ٧ - معاونة لجنة البلدية في اعداد اقتراحاتها بشأن مشروع الموازنة السنوية للبلدية واعداد الحساب الختامي السنوي وتقديم الحسابات الشهرية وفقاً لتوجيهات الرئيس .
 - ٨ - استلام وفتح المراسلات الواردة للبلدية عدا المكاتب المتعلقة بالمناقصات فيحيطها الى لجنة المناقصات .
 - ٩ - اعداد التقارير الدورية ورفعها للرئيس ، كما يقوم باعداد التقارير غير الدورية التي تتطلبها لجنة البلدية أو لجأتها الفرعية حول سير العمل في جهاز البلدية أو في المشروعات الخاصة بها .
- مادة ٢٠ :** يكون المدير التنفيذي بحكم منصبه عضواً في لجنة البلدية .

الفصل الخامس الأجهزة الادارية والفنية وواجباتها

- مادة ٢١ :** تقسم أعمال البلدية الادارية والفنية الى الادارات الآتية للقيام بالهام الموضحة تحت كل منها ويجوز للوزير بناء على توصية لجنة البلدية ان ينشئ قسمآ او اقسامآ اخرآ للقيام بمهام محددة كلما اقتضت ضرورات العمل ذلك وفق الاجراءات القانونية المحددة .
- (١) ادارة الشؤون الادارية والمالية :
- ١ - القيام بجميع الاعمال الادارية والمالية للبلدية .
 - ٢ - انجاز الاعمال الخاصة بوضع مقترنات وتقديرات الموازنة للبلدية .
 - ٣ - الالشراف على الاعمال المالية لجميع الادارات التي تتبع البلدية . ومتابعتها .
 - ٤ - مراقبة وتنفيذ بنود الموازنة المدققة بتطبيق أحكام دليل النظام المالي وباتباع القوانين واللوائح والنظم المالية المعول بها .

- ٥ - تحصيل جميع الإيرادات والرسوم الخاصة بالبلدية وتوريدها حسب الاجراءات التي نص عليها النظام المالي .
 - ٦ - متابعة الصرف على بنود الموازنة وعدم النقل من بند الى آخر إلا طبقا لاحكام القانون المالي ولوائحه التنفيذية .
 - ٧ - القيام بأعمال الحسابات الخاصة بالبنوك ومتابعة أرصادتها .
 - ٨ - القيام بالأعمال الحسابية الطارئة للبلدية .
 - ٩ - اعداد الموقف المالي لبنود الموازنة دوريأ أو متى ماطلب ذلك .
 - ١٠ - اعداد التقارير المالية وتقارير سير العمل السنوية .
 - ١١ - اعداد الحساب الختامي وفقاً للحساب السنوي .
 - ١٢ - ادارة الشئون المكتوبة والعمل على توفير الاحتياجات والامكانيات التي يتطلبها سير العمل في البلدية بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
 - ١٣ - انجاز الاعمال الخاصة بحركة سير المكاتب والمذكرات والرسائل وتوزيعها بين الجهات المختصة .
 - ١٤ - اعداد التقارير الشهرية والسنوية او اي تقرير اخرى خاصة بالشئون الادارية والمالية .
 - ١٥ - القيام باية اعمال اخرى تقررها الجهات المختصة .
- (ب) ادارة الشئون الصحية :

القيام بالأعمال الخاصة بالشئون الصحية على النحو التالي :

- ١ - اعداد الخطط والبرامج للأعمال التي تقع في مجال الشئون الصحية .
- ٢ - اقتراح مشروع موازنة احتياجات الشئون الصحية .
- ٣ - تنفيذ القوانين واللوائح والأوامر المحلية المتعلقة بالصحة العامة والنظافة ومراقبة الأسواق والمواد الغذائية والمحال التجارية والصناعية في النواحي الصحية والأماكن المقامة لراحة والضارة بالصحة العامة والخطرة في المناطق السكنية .
- ٤ - اعداد التقارير الدورية وغير الدورية الخاصة بالشئون الصحية .
- ٥ - العمل على توعية المواطنين بضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والنظافة وتنفيذ الحملات الصحية .
- ٦ - الاعمال والشروط الصحية الخاصة بالمقاصب والكشف على اللحوم .
- ٧ - أي أعمال أخرى في مجال الصحة العامة توكل اليها من الجهات المختصة .

(ج) ادارة الشئون الهندسية :

القيام بالأعمال الخاصة بالشئون الهندسية على النحو التالي :

- ١ - اعداد خطط وبرامج الأعمال الهندسية في ضوء الاحتياجات الفعلية والمستقبلية .
- ٢ - اعداد مقترنات موازنة الأعمال الهندسية في ضوء الاحتياجات الفعلية والمستقبلية .

- ٣ - تنفيذ القوانين واللوائح والأوامر المحلية الخاصة بالمباني والميادين والشوارع وحركة المرور وتجميل المدينة وأعمال الإنارة والتشجير والحدائق العامة والدوارات وكل ما يتعلق بالأعمال الهندسية .
- ٤ - إعداد التقارير الدورية حول سير الأعمال الهندسية .
- ٥ - تنظيم أعمال حرس الأسواق بالبلدية والشراف عليها .
- ٦ - القيام بالأعمال الخاصة بصيانة مباني البلدية ومنشآتها .
- ٧ - القيام بأي أعمال أخرى في مجال الشؤون الهندسية تقررها الجهات المختصة .

(د) ادارة شئون الفروع :

- الاشراف على شئون وأعمال فروع البلدية في المناطق النائية وذلك على النحو التالي :
- ١ - دراسة وتقدير احتياجات الفروع من خدمات البلدية وتحديد الاسبقيات لذلك في حدود الامكانيات المتاحة .
 - ٢ - تنسيق أعمال تقديم خدمات البلدية في المناطق النائية .
 - ٣ - اجراء الاتصالات اللازمة فيما يتعلق بشئون الفروع مع جهات الاختصاص في البلدية .
 - ٤ - العمل على تطوير فروع البلدية .
 - ٥ - العمل على خلق الوعي السليم بدور البلدية .
 - ٦ - العمل على تنفيذ خطط وبرامج البلدية في المناطق النائية .
 - ٧ - القيام بأي أعمال أخرى تكلف بها خاصة بفروع البلدية في المناطق النائية .